

**حكم استعمال اللولب في تنظيم النسل  
في  
الفقه الإسلامي**

**إعداد**

**د/ أسامة إبراهيم علي  
أستاذ مساعد بقسم الثقافة الإسلامية  
كلية التربية - جامعة حائل**

## ملخص

من وسائل تنظيم الحمل في عصرنا، ما يطلق عليه اللولب، وقد انتشر استعماله في العقود السابقة، واستعمل في المجتمعات العربية والإسلامية، بناء على النصح الطبي آنذاك، ووجود فتوى من بعض أهل العلم بالجواز، وهي فتوى تستند إلى رأي المختصين في الطب. وظلت معرفة طريقة عمل اللولب داخل رحم المرأة غير دقيقة، حتى ظهرت بعض البحوث الطبية المختصة، تبين طريقة عمله. وفي هذا البحث دراسة فقهية إسلامية، لحكم استعمال اللولب، بناء على المستجدات الطبية المبينة لآلية عمله.

## مقدمة:

ينبغي الحكم الفقهي في المستجدات والنوازل، على فهم الواقع كما هو على حقيقته، ومن ثم تنزيل الأحكام الشرعية على هذا الواقع. وتشهد مهنة الطب - في زمننا - إيقاعا سريعا في التطور والاكتشافات، تستدعي من علماء الشرع الحنيف، متابعة مستمرة لهذا التطور العلمي، لاسيما المتعلق منه بالفتوى والتشريع. ونجد هذا الإيقاع السريع في التطور العلمي ماثلا في مسألة استعمال اللولب لتنظيم حمل الزوجة، حيث تثير آلية عمل هذا الجهاز نقاشا دينيا وأخلاقيا وحقوقيا، في مجتمعات التقدم التقني والكشف العلمي، وهي مجتمعات غير إسلامية. ومن باب أولى أن نجد اهتماما متزايدا في هذا الموضوع داخل مؤسسات مجتمعاتنا الإسلامية، وذلك لأهميته لكل مسلم ومسلمة.

## أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان الأحكام الشرعية المتعلقة باستعمال جهاز اللولب، لغاية تنظيم حمل الزوجة.  
الدراسات السابقة:

تطرق بعض الكتب الطبية لموضوع اللولب، لكن دون تعمق في طريقة أدائه داخل الرحم<sup>(١)</sup>. وفي بحث فقهي للدكتور يوسف الأحمد بعنوان: " وضع اللولب في الرحم لمنع الحمل"، رجح فيها تحريم استعمال اللولب لأسباب أهمها النظر إلى اللولب كأداة تجهض البويضة المخصبة<sup>(٢)</sup>، غير أنه لم يتوسع - كما أرى - في ذكر الأبحاث العلمية الطبية المتخصصة في هذا الموضوع.

#### منهجية البحث:

اعتمدت الدراسة في الجانب الفقهي المنهج الاستقرائي والتحليلي، حيث نظرت في أقوال الفقهاء السابقين والمعاصرين، وأدلتهم في مسائل الموضوع، وكذلك القواعد الفقهية التي يستدل لهم بها. مع تحليل الأقوال، وتخريج الأدلة ودراستها، وصولاً إلى بيان الرأي الفقهي الأقرب. واستعانت الدراسة بأراء حديثة لأطباء مختصين في الموضوع، ويعملون في مؤسسات طبية عالمية. وقسمت البحث إلى أربعة مطالب، وخاتمة، كما يلي:

#### خطة البحث:

- ١ مجموعة من الأطباء، وسائل تنظيم الأسرة، بإشراف الاتحاد العربي لرعاية الخصوبة، طبع شركة الدباس، فيلاديفيا، الولايات المتحدة، ص ٥٠-٥١. رجب، أحمد رجا، الصحة الإنجابية من منظور إسلامي، نشر بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، مطبعة المعارض الجديدة، الرباط، المملكة المغربية، ص ٣٧-٤٥. مجموعة من العلماء، ١٩٩٦، الموسوعة العربية العالمية، طبعة ١، طبع مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، السعودية العالمية ٧/٢٤٦-٢٤٧.
- ٢ بحث د يوسف الأحمد، حكم اللولب، شبكة رسالة الإسلام بإشراف الشيخ عبدالعزيز الفوزان،

أضيف <http://fiqh.islammmessage.com/NewsDetails.aspx?id=6249>

في 1434/04/27 الموافق ٢٠١٣/٠٣/٠٩ - ٠٩:٠٤ ص، تم الدخول ٢٠١٤/٧/١

المطلب الأول: مصطلحات البحث

المطلب الثاني: اللوالب وكيفية تأثيرها

المطلب الثالث: مشروعية العزل وعلاقتها بموضوع البحث

المطلب الرابع: آراء الفقهاء في اللوب وفق كيفية التأثير

المطلب الخامس: الآثار الفقهية المترتبة على تركيب اللوب

خاتمة: النتائج والتوصيات والمراجع

## المطلب الأول

### مصطلحات البحث

#### المصطلح الأول: الحمل

الحمل لغة: ما تحمل الإناث في بطونها، وعند الفقهاء: الحمل اسم لجميع ما في البطن<sup>(١)</sup>. قال الله تعالى: ﴿أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup>. ويطلق عليه الجنين وهو ما استتر في رحم المرأة، فإن خرج حيا فهو ولد، وإن خرج ميتا فهو سقط<sup>(٣)</sup>. والفرق بين الحمل والجنين أن الجنين يطلق على ثمرة الحمل في الرحم حتى نهاية الأسبوع الثامن، وبعده يدعى بالحمل<sup>(٤)</sup>. وكان يعرف بدء وجود الحمل بعدم نزول دم الحيض في وقته، ذلك أنه لا يجتمع مع الحمل البتة في قول أبي حنيفة وأصحابه؛ وفي قول مالك والشافعي يجتمع الحيض مع الحمل<sup>(٥)</sup>.

١ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ): المبسوط، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ١٣٢/٧. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ): مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط ١، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ٨١/١.

٢ سورة الطلاق: آية ٤

٣ محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبيبي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ١٦٨/١

٤ مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، تحقيق إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، دار الدعوة، ١٤١/١

٥ أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّعدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ): النتف في الفتاوى، تحقيق د صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، ط ٢، ١٤٠٤ - ١٩٨٤، ١٣٧/١

وعند الأطباء قديماً طرائق لمعرفة الحامل، مثل ما ذكره الطبيب الرازي: "علامة الحمل: تسقى - بعد أن تتعشى (وتتملاً) من الطعام، عندما تريد النوم - ماء العسل الني غير مطبوخ فإن حدث مغس فهي حامل. وقال آخر (أفلانوش): علامة الحبل قال: إذا احتبس الطمث بلا حمى ولا قشعريرة ولا تكسير فهي حبلية"<sup>(١)</sup>.

وذكر الأطباء القدامى علامات للحمل فقالوا: علامات الاشتمال أن يعرض بعد الفراغ من الباءة، قشعريرة ويرد وانضمام فم الرحم بملاسة غير صلابة، ثم يحتبس الطمث بعد ذلك بزمان يسير، وتجد ثقلاً في وركها، وترم ثديها مع وجع يسير، ويهيج فيها الغثيان، وينتو صدرها قليلاً ويصفر لونها، وتغور عيناها، ويظهر في وجهها كلف"<sup>(٢)</sup>.

وهذا مما يفيد الطب الحديث في دراسة هذه العلامات، كمرجات للحمل، بالإضافة إلى طرق الكشف الحديث عن الحمل لدى الأطباء. وعند الفقهاء تعويل على ما عقلوا في زمنهم مما يشير إلى وجود الحمل، مثل حركة الجنين، قال ابن عبد البر: وحركة الحمل تشير إلى وجوده، فلو طالبت بنفقته، حكم بوجوده، وتحسب النفقة من أول الحمل إلى آخره"<sup>(٣)</sup>.

١ أبو بكر، محمد بن زكريا الرازي (المتوفى: ٣١٣هـ): الحاوي في الطب، تحقيق هيثم خليفة طعيمة، دار إحياء التراث العربي - لبنان/ بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م/٣/١٦٦

٢ الرازي، الحاوي في الطب ٣/١٧٠

٣ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ): الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد ولد ماديك الموريتاني،

## المصطلح الثاني: الإخصاب

الإخصاب في علم الأحياء: اندماج الخلية المذكرة في الخلية المؤنثة<sup>(١)</sup>. وهو اتحاد نواة الخلية التناسلية الذكرية، وبالإنجليزية: (Male sex cell) (حيوان منوي أو من حبة لقاح) مع نواة الخلية التناسلية المؤنثة، وبالإنجليزية: (Female sex cell) (البويضة) لتكوين اللاقحة أو الزيجوت كما بالإنجليزية: (Zygote).

ويتم الإخصاب بطريقتين هما: الإخصاب الخارجي (External fertilization)، والإخصاب الداخلي (Internal fertilization) ٢. حيث تمر البويضة الملقحة عبر القناة الرحمية إلى جوف الرحم لتغرز في جداره. ويتطلب قطع هذه المسافة حوالي أربعة أيام، وهي المدة الكافية المطلوبة لكي يهيئ الرحم نفسه لاستقبال البويضة الملقحة، ولكي يبدأ الجسم الأصفر - الحارس الأمين للحمل - بإفراز هرمون البروجيستيرون في الدم؛ والضروري لمساندة ومعاوضة الحمل. ويتم تعشيش البويضة في الرحم، بشكل عام، بعد مرور سبعة أيام أو ثمانية بعد انطلاقها من المبيض، أو بالأحرى قبل الحيض المقبل بسبعة أيام تقريبا. ولهذا السبب، لا يمكن للحمل أن يستمر ويتطور دون نشاط الجسم الأصفر، وإذا نقصت نسبة المواد الهرمونية التي يفرزها هذا الأخير في الدم حدث إجهاض مبكر للحمل، ولذلك يعتمد الأطباء، في مثل

مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م،

٦٢٨/٢

١ المعجم الوسيط ١/ ٣٢٧

٢ شبكة علوم الأحياء ، بإشراف الدكتور زراق بن عيسى الفيفي

http://allbiology.net تاريخ الدخول ٢٠١٤/٧/١٢

هذه الحالات إلى فحص البول لدى المرأة المجهض؛ لمعرفة كمية هرمون البروجيستيرون وكذلك الأستروجين، وتحديد سبب هذا النقص<sup>(١)</sup>.

### المصطلح الثالث : مصطلح مانع الحمل :

يطلق هذا المصطلح على ما يستخدم من مواد أو أدوية أو طرائق لإحداث المنع المتعمد لحدوث الحمل عند المرأة في سن الإنجاب<sup>(٢)</sup>. غير أن بعض تعبيرات المختصين، تحصر المفهوم في ما يمنع حدوث الإخصاب، وهو منع يؤدي إلى منع الحمل. وهو المفهوم الأحدث، والذي يستثني جميع ما يوقع التعدي على البويضة المخصبة.

ومن طرائق منع الحمل عند الأطباء: "طرق ميكانيكية، كالعازل الذكري ويطلق عليه بالإنجليزية (Condom)، العازل الأنثوي (Diaphragm)، أو الإسفنجة التي تحتوي على مادة قاتلة للمني. أو بطريقة العزل (Coitus interruptus)؛ بواسطة جهاز يوضع داخل الرحم وتتم ملامسته للمرأة؛ بواسطة التعقيم (Sterilization). أو عن طريق تغيير الاتزان الهرموني الخاص بالمرأة بواسطة تناول حبوب منع الحمل"<sup>(٣)</sup>. ثم يشير التعبير الطبي إلى موانع دينية، لا تبيح إنزال البويضة المخصبة، بالطرق السابقة، فيقول: "يمكن للزواج الذين لا يستطيعون استعمال الطرق الميكانيكية أو الهرمونية لأسباب عقائدية أن يستعملوا طريقة النظم

١ موقع طبيب دوت كوم <http://www.tbbeb.net> تاريخ الدخول ٢٠١٤/٧/١٢

٢ [www.altibbi.com](http://www.altibbi.com) تاريخ الدخول ٢٠١٤/٧/١٢

٣ <http://www.webteb.com> تاريخ الدخول ٢٠١٤/٧/١٢

(Rhythm method)، التي تنحصر فيها العلاقة الجنسية بالأيام التي يكون احتمال الحمل فيها أقل<sup>(١)</sup>.

### المصطلح الرابع: تنظيم النسل:

يعرف تنظيم النسل بأنه: إيجاد فترات متباعدة بين الأحمال، بطريقة مشروعة وآمنة صحياً، لداع يدعو إلى ذلك. ويطلق عليه تنظيم الولادة، وتنظيم الأسرة، والتحكم في الخصوبة، والأبوة المنظمة<sup>(٢)</sup>.

موقف الإسلام من النسل و النسب و العرض: حفظ النسل مقصد من مقاصد الشرع الرباني الحنيف، التي بحفظها تحفظ الإنسانية، وجودا واستمرارا، وتحفظ كرامة البشر فلا تمتهن. ولا يجوز الاعتداء على هذه المقاصد بالإلغاء أو الإيذاء. قال الغزالي: " مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة"<sup>(٣)</sup>.

وشرع الله تعالى لحفظ النسل جملة من الأحكام الشرعية، مثل: الحضانة والنفقات وإيجاده بالنكاح لا بالسفاح. وقد قرر مجمع البحوث الإسلامية المنعقد في الأزهر سنة ١٩٦٥ أن الإسلام يرغب في النسل؛ لأنه يقوي الأمة اجتماعياً، واقتصادياً، وحربياً، ويربي في الأمة روح العزة والمنعة،

١ <http://www.webteb.com> تاريخ الدخول ٢٠١٤/٧/١٢

٢ مجموعة من العلماء، الموسوعة العربية العالمية، ٢٤٤/٧

٣ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ): المستصفى، تحقيق

محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

١٧٤/١.

وقرر أن تنظيم النسل حق للزوجين دون غيرهما، يستعملانه للضرورة، ومسؤوليتهما عن الضرورة أمام الله وحده<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني

### اللوالب وكيفية أدائها لدورها في رحم المرأة

#### اللولب الرحمي:

تقول د.بيجارانو<sup>(٢)</sup>: هو جهاز صغير يوضع داخل رحم المرأة من أجل منع أو إيقاف (مقاطعة) الحمل.  
وتقول أيضا: حاليا، هناك نوعان من اللوالب في الولايات المتحدة: لولب copper-T IUD المصنوع من البلاستيك والنحاس، والـ Intrauterine System IUS، وهو قطعة بلاستيكية تقوم بإفراز الهرمونات<sup>(٣)</sup>.

١ محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ): زهرة

التفاسير، دار الفكر العربي، ٥/٢٧٣٢

٢ كتبه ليلي كوت دو بيجارانو، دكتورة في الطب، ماجستير في الصحة العامة، وهي طبيبة كاثوليكية ناشطة في مجال منع الإجهاض. وجاء في التعريف بالموقع ناشر المقال <http://onemoresoul.com/about> " .. مع وجود عدد كبير من المنظمات المجابهة للإجهاض، ما يتضمن أكثر من ألفي مركز يزودن المرأة الحامل بكل أشكال الدعم، فإن هذا يتيح لمنظمة (ون مور سول) للتركيز على رسالتها الفريدة في مجابهة منع الحمل وتشجيع الأزواج على الترحيب بقدوم الأطفال "

٣ مقال بعنوان: اللوالب (IUD/IUS) ما يتوجب على كل امرأة معرفته، Intrauterine

Devices (IUD/IUS): What Every Woman Needs to Know by Lili

=Cote de Bejarano MPH, MD,

<http://onemoresoul.com/contraception-abortion/risks->

## كيف يعمل اللولب أثره في منع الحمل؟

يري جمع من الأخصائيين منهم د.بيجارانو وخبراء المركز الصحي لتنظيم الولادات أن اللولب يعمل لمنع الحمل بطرق مختلفة. بعض هذه الطرق يكون قبل الإخصاب، والآخر يكون بعد اتحاد الحيوان المنوي والبويضة لتكوين مخلوق بشري جديد<sup>(١)</sup>. وفيما يلي شرح لكل نوع من اللولب:

- النوع الأول copper-T IUD اللولب النحاسي: يقوم بإفراز النحاس باستمرار داخل الرحم، ينتشر النحاس إلى الجزء من قناة فالوب القريب من الرحم. هذا النحاس يستطيع مباشرة "تسميم" البويضة أو الحيوان المنوي. ولو حدث الإخصاب، يستطيع النحاس أيضا "تسميم" الجنين أثناء تواجده في قناة فالوب، وعليه تدمير حياة كائن بشري جديد يجعل الرحم وقنوات فالوب تفرز سائلا يقتل الحيوان المنوي. هذا السائل يحوي خلايا دم بيضاء، أيونات النحاس، إنزيمات، وبروستاجلاندينات<sup>(٢)</sup>.

consequences/intrauterine-devices-iudius-what-every-woman-

needs-to-know.html تاريخ الدخول ٢٠١٤/٦/٢٨

١ المقال السابق: اللولب (IUD/IUS) ما يتوجب على كل امرأة معرفته

٢ مقال بعنوان اللولب من أجل تنظيم الولادات " Intrauterine Device (IUD) for

Birth Control" ، على موقع المركز الصحي لتنظيم الولادات، لفريق صحي مراجع

طبي ابتدائي: سارة مارشال، دكتورة في الطب، طب الأسرة، مراجع طبي أخصائي :

فيمي أولاتيبوسن ، بكالوريوس في الطب ، زميل لكلية الملكية للأطباء والجراحين في

كندا، النسائية والتوليد، المراجعة الأخيرة: ٧ مايو

[http://www.webmd.com/sex/birth-control/intrauterine-](http://www.webmd.com/sex/birth-control/intrauterine-device-iud-for-birth-control)، ٢٠١٣

[device-iud-for-birth-control](http://www.webmd.com/sex/birth-control/intrauterine-device-iud-for-birth-control)، webmd.com، هي صفحة طبية عالمية

يشرف عليها مجموعة من الأطباء، تقدم خدمات المعلومات الطبية للجميع عبر العالم

- النوع الثاني IUS اللولب الهرموني: يفرز هرمونات لديها تأثيرات عديدة على الجهاز التناسلي لدى الأنثى. في كل دورة طبيعية، يبني الرحم أنسجة ومواد كيميائية، تساعد على حركة ونجاة الحيوان المنوي، وأيضا تدعم عملية الزرع ( العملية التي يتم فيها التصاق الجنين بالرحم ليحصل على التغذية ليبقى حيا ). وتقوم الهرمونات المفترزة من IUS بما يلي:

١- ترقيق بطانة الرحم، فلا يستطيع الحيوان المنوي النجاة ولا الحركة، وإذا حدث إخصاب البويضة، فلا يستطيع الجنين زرع نفسه داخل رحم الأم.  
٢- يثخن الإفراز المخاطي العنقي، فيقلل إمكانية الحيوان المنوي على الحركة والحياة<sup>(١)</sup>.

٣- يخفض الإباضة بنسبة قليلة (تقريبا ب١٥%)<sup>(٢)</sup>. أيضا الهرمونات في هذا اللولب تقلل من نزيف الطمث ومغصه<sup>(٣)</sup>.

وهنا يصل الخبراء إلى نتيجة تقول: إن جميع اللولب ستعمل في الحالة غير المتوقعة، أي عندما تخصب البويضة وتعيش، وأن كلا النوعين من اللولب يسببان التهابا في الرحم، ما يجعل الأمر صعبا للبويضة أن تنزرع هناك .

، وتحتوي معلومات عن الأمراض، والعلاجات، وطب الأسرة، والحمل والأخبار الطبية، وشروحات طبية أخرى.

١ مقال بعنوان اللولب من أجل تنظيم الولادات " Intrauterine Device (IUD) for Birth Control" ، على موقع المركز الصحي لتنظيم الولادات.

٢ المقال السابق: اللولب ما يتوجب على كل امرأة معرفته

٣ المقال السابق بعنوان اللولب من أجل تنظيم الولادات " Intrauterine Device (IUD) for Birth Control" ، على موقع المركز الصحي لتنظيم الولادات.

In the unlikely event that an egg does get fertilized and survives, both IUDs cause inflammation in the uterus that makes it harder for the egg to implant there<sup>(1)</sup>.

ويحذر الدكتور د.ج.س.ويلكي<sup>(2)</sup> من وضع اللولب، ويشير إلى أن عملها في الأغلب لا يمنع الإخصاب، فيقول: " أغلب الأوراق العلمية اتفقت

- ١ مقال بعنوان كيف تعمل اللولب، (IUD)، Intrauterine device (IUD) How does an IUD prevent pregnancy? تمت مراجعته من قبل أندرو م.كوانتيز ، بروفييسور النسائية والتوليد في جامعة فلوريدا كلية الطب في جاكسونفيل، آخر تحديث للمقال: أكتوبر ٢٠١٢، [http://www.babycenter.com/0\\_intrauterine-device-iud\\_3564.bc](http://www.babycenter.com/0_intrauterine-device-iud_3564.bc)، تاريخ الدخول ٢٨/٦/٢٠١٤، عن موقع بيبي سنتر: هو المرجع الرقمي الأول في الأمومة والحمل - ويصل إلى ٣٦ مليون أم في العالم عن طريق ١٤ موقعا يملكها ويديرها بأحد عشر لغة مختلفة . هو الموقع الأكثر توصية به والموثوق في الأمومة والحمل لدى الأمهات . " كادرنا الطبي قد شارك في العديد من الوسائل الإعلامية الوطنية ، في NBC's Today ، The Dr. Oz show ، CNN, Fox news Channel ، CBS This morning ، The View و Good Morning America. أيضا ، مدققو (بيبي سنتر ) عادة ما يستدعون للبيت الأبيض لتمثيل الأمهات الأمريكيات في القضايا التي يهتمون بها كثيرا . "
- ٢ " الدكتور ج.س. ويلكي هو طبيب ومؤلف ومحاضر، وشخصية إذاعية وتلفزيونية ومختص في الأمور الجنسية للإنسان. د.ويلكي هو رئيس المعهد القومي التعليمي ( Life Issues Institute ). خدم عشر سنوات كرئيس للجنة الأمريكية الوطنية ( Right to Life ). ساهم في تأسيس الاتحاد الدولي ( Right to Life ) في ١٩٨٤ (ورئيسه الفخري). برنامج اليوم ذي الخمس دقائق على الإذاعة كان يبث عبر أكثر من ٤٠٠ محطة إذاعية لثمان عشرة سنة. وتعليقاته ( Life Jewels ) كانت على أكثر من ١٠٠٠ محطة ، بالإنجليزية والإسبانية ، مع ٥٠ محطة في أستراليا ، و ٣٠ في جنوب أفريقيا والعديد في البرازيل . مارس د.ويلكي الطب في سينسيناتي في

على أنه بنسبة ٩٥% من الحالات لا تمنع اللولب الإخصاب. ما تقوم به هو منع (زرع) إنسان، بعمر أسبوع من الحياة، وهو الإنسان الجديد الصغير لا يزرع في بطانة رحم الأم المغذية. بسبب وجود اللولب، لا يستطيع الطفل أو الطفلة الصغيرة الزرع، فيموت أو تموت؛ و يطرحان خارج جسم الأم. وحتى لو سماها طبيبك مانع حمل، تذكري أنها لا تمنع الإخصاب؛ إنها تؤدي إلى موت إنسان جديد صغير، بعمر أسبوع، في إجهاض دقيق (ميكروسكوبي). ولهذا السبب قلة من النساء المسيحيات، من يسمحن بإدخال اللولب إليهن<sup>(١)</sup>. قال الدكتور محمد علي البار في كتابه "خلق الإنسان بين الطب والقرآن": ورغم أن الوسيلة التي يعمل بها هذا اللولب مجهولة، إلا أن الدوائر الطبية تعتقد أن منع الحمل يتم بمنع انغراز البويضة الملقحة بالرحم (أي منع العلق). كما يعتقد بعضهم أن وجود اللولب يزيد في تقلصات الرحم وقناة

أوهايو لمدة أربعين عاما ، حيث كان ضمن كبار الهيئة المعالجة لمستشفي ( Providence Hospital ) و ( Good Samaritan Hospital ) .

١ مقال د ويلكي بعنوان اللولب، <http://www.lifeissues.org/abortifacients/IUD.html>، تاريخ الدخول على الموقع ٢٥/٦/٢٠١٤، وهو موقع تابع لمعهد ( Life Issues Institute ) ، حيث يذكر الموقع أن مهمته هي " تحقيق حماية (من خلال التعليم ) متساوية قانونية لجميع البشر الأحياء من بداية حياتهم البيولوجية لحظة الإخصاب وحتى الوفاة الطبيعية " هذا المعهد مقره في ولاية أوهايو الأمريكية في مدينة سينسيناتي ، حيث مكان ولادة المنظمات الحديثة المناهضة للإجهاض .تعتمد عليه المنظمات والأفراد حول العالم لتوفير المعلومات والوسائل الفعالة لحماية حياة الإنسان البريئة من الرحم إلى القبر .هذا المعهد هو منظمة عالمية غير ربحية ، أسست عام ١٩٩١ على يد الدكتور ج.س. ويلكي و براديلي ماتس .

الرحم؛ مما يؤدي إلى سرعة تحرك البويضة، من قناة الرحم إلى الرحم، ومن ثم إلى الخارج. أي أن ذلك نوع من الإجهاض المبكر جداً؛ بحيث يمنع العلوق. بعض الفقهاء يبيحون ذلك، وبعضهم يعتبره نوعاً من الإجهاض؛ الذي لا يباح إلا لضرورة قصوى، تهدد صحة الأم وحياتها<sup>(١)</sup>.

مخاطر أخرى للولب: تعدد د.بيجارانو جملة من مخاطر وأضرار استعمال اللولب منها: ثقب الرحم، وثقب المثانة، والإجهاض المتتالي، والإجهاض الإنتاني، ومرض الحوض الالتهابي، والنزيف الحاد، والحمل خارج الرحم، والعقم الدائم، وحساسية للنحاس، وفقر الدم، وآلام الظهر، وأكياس المبايض. ويؤخر في عودة الخصوبة بعد إزالة اللولب. وإذا حدث الثقب أو الالتهاب في الحوض أثناء استخدام اللولب، فهذا قد يؤدي إلى ضرر الرحم، أو قنوات فالوب، وعليه ينتج تقليل إمكانية الحمل. وفي حالة ثقب الرحم، قد يستلزم القيام بعملية استئصال الرحم، ما يؤدي إلى عقم دائم<sup>(٢)</sup>.

#### تأثير الاكتشافات العلمية على مستوى استعمال اللولب:

يلاحظ د.ويكلي أن استخدام اللولب في السنوات الأخيرة قد انخفض بحدّة، وذلك لسببين:

- الأول: "سبب طبي، ويرى أن الأجهزة قد سببت الالتهابات والإصابات للأعضاء الأنثوية. والضرر الأكبر لها يكون على القنوات. قد تؤدي إلى تندّب وإغلاق القنوات، وأحياناً عقم دائم.

١ دمحم علي البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية للنشر والتوزيع -

جدة، ط٨، مزيدة ومنقحة 1991 - 1412م، ص ٥١١

٢ المقال السابق: ما يتوجب على كل امرأة معرفته

■ والثاني : سبب أخلاقي أو معنوي، ويتمثل في أنها أجهزة ليست موانع حمل؛ إنها مجهضات<sup>(١)</sup>.

ويذكر د. ويكلي، أن لولبا يسمى درع داكون The Dalkon Shield، تسبب في وفاة نساء، من تسمم الدم، إلى قامت شركة Robins بسحبها من الأسواق، وطلبت من كل النساء إزالتها، ولكن متأخرا جدا. الآلاف من النساء عانت بعض الضرر، أحيانا أضرارا خطيرة-غالبا مستمرة- لأعضائهن التناسلية، وبعضهن قد توفين. بعدها بدأت المحاكمات ... النتيجة؟ وقعت الشركة في الإفلاس بعد مطالبتها بتعويضات بـ ٢ مليار دولار لجميع النساء المتضررات<sup>(٢)</sup>.

ويضيف د ويكلي أيضا بشأن اللولب النحاسي The Copper-T، قائلاً: "إنه لولب سجله في منع الحمل هو الأفضل. وهو لا يمنع الحمل على الإطلاق. الدراسات العلمية أظهرت أنه بنسبة ٩٥% من الحالات، لا يتم منع الإخصاب. ما يقوم به هو منع زرع الإنسان الصغير الجديد في بطانة الرحم بعمر أسبوع. هل تمنع إذن اللولب الحمل؟ لا، إنها تقتله أو تقتلها بعمر أسبوع. إنه أيضا جهاز بلاستيكي ، يلف على الذراع البلاستيكية سلك نحاسي رفيع. من الواضح أن بعض النحاس يرشح بمعدل ثابت نسبيا داخل الرحم وهذا ما يمكن أن يعمل كسم محدود، يساعد في قتل الإنسان الصغير الجديد.

١ مقال د ويكلي بعنوان اللولب  
<http://www.lifeissues.org/abortifacients/IUD.html>، تاريخ الدخول على

الموقع ٢٥/٦/٢٠١٤

٢ المقال السابق د ويكلي بعنوان اللولب

ويرى أنه إذا كانت المرأة تضع لولبا، فإنها تقتل الأطفال الذين يكونون في الرحم" (١).

من جهة أخرى، تظل مؤسسات كثيرة في العالم تشجع على استعمال اللولب، وتقلل من مخاوف قتل الويضة المخصبة، منها منظمة الأمم المتحدة، حيث نشرت على موقعها، دراسة بعنوان: اللولب تمنع الإخصاب، IUDs Block Fertilization ، حيث جاء فيها: " اللولب تحقق أثرها الأساسي المانع للحمل، عن طريق التعارض مع حركة الحيوان المنوي ونجاته لمنع الإخصاب. في حالات نادرة، عندما يحدث الإخصاب، اللولب قد تمنع أيضا الزرع" (٢).

ويذكر موقع الأمم المتحدة أن الدراسة شملت عدة دراسات، مع تجارب واحدة في تشيلي، وأخرى في جمهورية دومينيكا. نتيجة التجربة الأولى: لم يحدث إخصاب مطلقا بوجود النحاس. وفي الثانية حدث الأمر نفسه. وفي تجربة أخرى على اللولب الهرموني .. وذكروا

١ المقال السابق د ويكلي بعنوان اللولب. وهو رأي الكنيسة المعروف المحدد لبدء الحياة، وملخصه: "ما أن تُلقح البويضة حتى تبدأ الحياة." هذا هو تعليم الكنيسة، ولا تعليم آخر لها في هذا الشأن. وهذا هو الرأي الإجماعي لعلماء البيولوجي  
<http://www.cpmjbeil.org/home/index.php/2009-10-21-15-29-46/48-2010-04-21-08-42-00>، تاريخ الدخول على الموقع ٢٠١٤/٧/١٩

<http://www.un.org/popin/popis/journals/network/network162/blck162.html> تاريخ الدخول على الموقع ٢٠١٤/٧/١٥

أن قليلا من المستخدمات وجد عندهن هرمون الحمل؛ وبالتالي الدراسة تقول: إن حدث الزرع فهو قليل، وإن اللوب يمنع هذا الزرع (١).

### المطلب الثالث

#### مشروعية العزل وعلاقتها بموضوع البحث

##### مفهوم العزل:

الأصل الذي يبنى عليه حكم استعمال أي تدخل لمنع الحمل، هو حكم العزل في الإسلام. ذلك أن مفهوم العزل يتحقق بمنع وصول ماء الرجل إلى البويضة، فيمنع التلقيح، فلا يكون حملا. قال ابن الجوزي: العزل عزل الماء عن الفرج، بالإنزال خارجا منه عند الجماع (٢). وقد يكون بدافع ترك المرأة لترضع فلا تحمل (٣).

##### علاقة العزل بالوَأد:

يوصف العزل كما في بعض الروايات، بالوَأد الخفي عليه، ففي الحديث عن عائشة عن جدامة بنت وهب، أخت عكاشة، قالت: حضرت

١

<http://www.un.org/popin/popis/journals/network/network162/blck>

162.html تاريخ الدخول على الموقع ٢٠١٤/٧/١٥

٢ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ): كشف

المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق علي البواب، دار الوطن - الرياض، ١٦/٣

٣ محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي،

العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ): عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية

ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية -

بيروت، ط٢، ١٤١٥ هـ، ١٥٢/٦

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أناس وهو يقول: (لقد هممت أن أنهي عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً)، ثم سأله عن العزل؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (ذلك الوأد الخفي)، زاد عبيد الله في حديثه: عن المقرئ، وهي: ﴿ وإذا الموعودة سئلت ﴾<sup>(١)</sup>. وروي عن علي قال: العزل الوأد الخفي<sup>(٢)</sup>.

وهناك روايات أخرى تبيح العزل، كحديث جابر، قال: كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل<sup>(٣)</sup>، وفي رواية مسلم عن جابر، قال: ( كنا نعزل على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فبلغ ذلك نبي الله - صلى الله عليه وسلم -، فلم ينهنا<sup>(٤)</sup>). ولإزالة إشكال التعارض الناشئ من تسميته بالوَأد الخفي، وروايات أخرى تبيحه، يمكن إيراد ما يلي :

١ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ): المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهية العزل، ١٠٦٧/٢ برقم ١٤١

٢ أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ): الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٠٩، من كره العزل ولم يرخص فيه، ٥١٢/٣ برقم ١٦٦٠٢

٣ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ، ٣٣/٧ برقم ٥٢٠٩

٤ مسلم: صحيح مسلم، ١٠٦٥/٢، برقم ١٣٨

- ذكر الطحاوي: وقد ذهب قوم إلى أن نفس النطفة من الرجل فيها روح، وكان منعها من الرحم وصرفها إلى غيره إتلافاً لذلك الروح<sup>(١)</sup>.

- وذهب الطحاوي إلى أنه قد يحتمل أن يكون كان على التصديق منه لأهل الكتاب فيما كانوا يقولونه مما يوافق ذلك، حتى أعلمه الله عز وجل بكذبهم في ذلك فقال في ذلك لمن خاطبه به: " كذبت يهود "<sup>(٢)</sup>.

- ثم إن الوأد الخفي ليس هو الموعودة الصغرى، فعن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتاه رجل فقال: يا رسول الله، إن عندي جارية وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأشتهي ما يشتهي الرجال، وإن اليهود يقولون: هي الموعودة الصغرى؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (كذبت يهود، لو أن الله عز وجل أراد أن يخلقه، لم تستطع أن تصرفه)<sup>(٣)</sup>.

- وقال البيهقي بعد هذا الحديث: وقد روينا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في العزل خلاف هذا، ورواة الإباحة أكثر وأحفظ، وإباحة من سمينا من الصحابة، فهي أولى وتحتمل كراهية من كرهه منهم التنزيه دون التحريم، والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

١ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ): شرح مشكل الآثار، تحقيق شعيب الأرنؤوط،

مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م، ٣١٨/٩

٢ الطحاوي، مشكل الآثار، ٣١٨/٩

٣ الطحاوي: شرح مشكل الآثار، ١٧٦/٥

٤ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ):

السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، باب

من كره العزل ومن اختلفت الرواية عنه، ٣٧٧/٧، برقم ١٤٣٣٠

- وذكر ابن حجر في إزالة التعارض ما يفيد أن العزل ليس دفنا للمولود بعد وضعه حيا، وهو الوأد بالمعنى الظاهر، ولا هو وأد أصغر من ذلك المولود الحي، لذلك ورد تكذيب قولهم هو الموعودة الصغرى. أما خفاؤه كما ورد أنه وأد خفي، فإنه يدل على أنه ليس في حكم الظاهر أصلا، فلا يترتب عليه حكم، وإنما جعله وأدا من جهة اشتراكهما في قطع الولادة. وقال بعضهم قوله الوأد الخفي ورد على طريق التشبيه لأنه قطع طريق الولادة قبل مجيئه فأشبهه قتل الولد بعد مجيئه .

- قال ابن حجر: من عند عبد الرزاق، وجه آخر عن ابن عباس، أنه أنكر أن يكون العزل وأدا؛ وقال: المني يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظما ثم يكسى لحما؛ قال: والعزل قبل ذلك<sup>(١)</sup>.

### ج- رأي الفقهاء في العزل:

الاتجاه الأول: الجواز مع اشتراط الإذن: ذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>، إلى جواز العزل مع إذن الزوجة، واستدلوا بما يلي:

---

١ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف محب الدين الخطيب، مع تعليقات الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ٣٠٩/٩

٢ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وبآخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبحاشية منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢ - بدون تاريخ، ٢١٤/٣. عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ): تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣ هـ، ١٦٦/٢، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن

- بحديث جابر: كنا نعزل والقرآن ينزل<sup>٣</sup>.  
- وروي عن عمر قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يعزل عن الحرّة إلا بإذنها<sup>(٤)</sup>.

عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ): الأم، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ١٨٣/٧. ونص بعض الحنفية على أنه: إذا عزل خوفاً من الولد السوء لفساد هذا الزمان فهو جائز من غير رضا المرأة. أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ): المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تحقيق عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ٣٧٤/٥

١ أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ): القوانين الفقهية، ص ١٤١، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ): حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني، تحقيق يوسف البقاعي، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٢٤١/٢

٢ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ): المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ٢٩٨/٧. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ): كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ١٨٩/٥. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ): حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، بدون ناشر، ط ١ - ١٣٩٧ هـ، ٤٣٢/٦

٣ سبق تخريجه في حاشية رقم ٤١

٤ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ١/٣٣٩ برقم ٢١٢، وضعفه الألباني

- ولأن لها في الولد حقا، وعليها في العزل ضرر، فلم يجز إلا بإذنها.  
الاتجاه الثاني: الجواز مطلقا، وهو قول جمهور الشافعية<sup>(١)</sup>، ونص الغزالي  
على أن في العزل ترك فضيلة، أو ترك الأولى<sup>(٢)</sup>.  
الاتجاه الثالث: التحريم ولو بإذن: ذهب ابن حزم<sup>(٣)</sup>، وبعض الشافعية  
كالرويانى وابن حبان<sup>(١)</sup>، إلى منع العزل؛ واستدل على التحريم بما يلي :

فقال: "ضعيف أخرجه ابن ماجه (١٩٢٨) وأحمد (٣١/١) وكذا البيهقي (٢٣١/٧) من طريق ابن لهيعة حدثني جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرر بن أبي هريرة عن أبيه عن عمر ابن الخطاب به. قال البوصيري في " الزوائد " (ق ٢/١٢٢) : " هذا إسناد ضعيف، لضعف ابن لهيعة، وله شاهد من حديث ابن عمر، ومن حديث ابن عباس رواهما البيهقي منفردا بهما عن أصحاب الكتب الستة. وقال الألباني: الشاهدان المذكوران موقوفان، خلافا لما يوهم صنيعه، ثم إن مدار إسنادهما على سفيان بن محمد الجوهري، ولم أجد له ترجمة، وفي إسناده عن ابن عمر عطية العوفى وهو ضعيف". محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ): إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ٧/٧٠

١ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي (المتوفى: ٩٢٦هـ): أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ١٨٦/٣. سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ): فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٤/٤٣١

٢ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ): إحياء علوم الدين، دار المعرفة - بيروت، ٥١/٢

٣ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ): المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٩/٢٢٢

- خبر جدامة بالتحريم، حيث روى ابن حزم بسنده عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت: حضرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أناس فسألوه عن العزل فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (ذلك الوأد الخفي)<sup>(٢)</sup>، وقرأ: (وإذا الموعودة سئلت)<sup>(٣)</sup>
- وخبر جدامة هو الناسخ لجميع الإباحات المتقدمة، التي لا شك في أنها قبل البعث وبعد البعث، وهذا أمر متيقن، لأنه أخبر - عليه الصلاة والسلام - أنه الوأد الخفي، والوَأد محرم، فقد نسخ الإباحة المتقدمة بيقين<sup>(٤)</sup>.
- ومن المعاصرين من رأى أن الدعوة إلى تحديد أو تنظيم النسل منشؤها من اليهود، وتشجعها الدول الغربية ببذل المال الطائل، لتقشي

١ الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١٨٦/٣، الجمل: فتوحات الوهاب (حاشية الجمل) ٤/ ٤٣١، قال ابن حجر: وقد جنح إلى المنع من الشافعية ابن حبان فقال في صحيحه ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل مزجور عنه لا يباح استعماله... ولا دلالة فيما ساقه على ما ادعاه من التحريم بل هو أمر إرشاد لما دلت عليه بقية

الأخبار والله أعلم. فتح الباري ٣٠٩/٩

٢ سبق تخريجة حاشية ٣٩

٣ سورة التكوير: آية ٨

٤ وقال مؤكداً رأيه: فمن ادعى أن تلك الإباحة المنسوخة قد عادت، وأن النسخ المتيقن قد بطل فقد ادعى الباطل، وقفا ما لا علم له به، وأتى بما لا دليل له عليه، قال تعالى: (قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين) [البقرة: ١١١] ابن حزم: المحلى بالآثار،

٢٢٢/٩

هذا الأمر في المجتمعات المسلمة، واستدل الشنقيطي<sup>(١)</sup> بـ رواية مسلم عن أبي سعيد الخدري، قال: سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن العزل، فقال: (لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم، فإنما هو القدر)، قال: محمد: وقوله: (لا عليكم) أقرب إلى النهي<sup>(٢)</sup>.

وقول من أجاز العزل مطلقاً، مع استحباب استئذان الزوجة، لحقها في الولد، ولرفع الضرر عن الزوجة، - برأيي - هو الصواب، والله أعلم.  
- أما حديث اشتراط الإذن فهو ضعيف.

- ويرد على ابن حزم بأن تسمية العزل بالوآد الخفي، لا يفهم منه إرادة التحريم صراحة، بل فيه تشبيه من حيث النتيجة، لا من حيث الأحكام، فالوآد الحقيقي، يكون فيه قتل الحياة القطعية، والعزل لا يكون فيه ذلك، بل يكون فيه منع الأسباب المؤدية لهذه الحياة.

- ودعوى النسخ لا دليل عليها من ابن حزم -رحمه الله تعالى-، فعن جابر، قال: كنا نعزل على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فبلغ ذلك نبي الله -صلى الله عليه وسلم-، فلم ينهنا<sup>(٣)</sup>. وجابر من آخر الصحابة وفاة<sup>(٤)</sup>.

١ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ):

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت

- لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ٤٤١/٨

٢ مسلم: صحيح مسلم، ١٠٦٢/٢، برقم ١٣٠

٣ مسلم: صحيح مسلم، ١٠٦٥/٢، برقم ١٣٨

٤ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ):

الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض،

دار الكتب العلمية - بيروت، ط١- ١٤١٥ هـ، ٥٤٥/١

- وفي رواية أبي سعيد الخدري، حثَّ على الإيمان بالقدر، فلو شاء الله تعالى أن يخلق نفساً خلقها، ولم ينفع اجتهاد البشر، أوضح منها رواية أخرى تبين المنهج الإرشادي، وتفصل لهم قدرة الله تعالى، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: ( ولم يفعل ذلك أحدكم؟ ) - ولم يقل: فلا يفعل ذلك أحدكم - فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها<sup>(١)</sup>.

#### د - علاقة العزل بالإجهاض:

لا يعد العزل إجهاضاً، حيث لا يكون في الرحم أي جنين ليجهض، قال الغزالي: "وليس - العزل - هذا كالأجهاض والوآد، لأن ذلك جنائية على موجود حاصل. وله أيضاً مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة. وإفساد ذلك جنائية فإن صارت مضغرةً وعلقاً كانت الجنائية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقه ازدادت الجنائية تفاحشاً، ومنتهى التفاحش في الجنائية بعد الانفصال حياً. وإنما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المني في الرحم لا من حيث الخروج من الإحليل لأن الولد لا يخلق من مني الرجل وحده بل من الزوجين جميعاً"<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الرابع

#### آراء الفقهاء في اللولب

مسألة اللولب مسألة معاصرة، وقد ذكر الفقهاء المعاصرون أقوالاً، في هذه المسألة، وهي أقوال مبنية على نظرات متعددة، كالنظر إلى حكم تنظيم النسل، أو حكم العزل، أو حكم إلقاء ما في الرحم.

١ صحيح مسلم ١٠٦٣/٢ برقم ١٣١

٢ الغزالي: إحياء علوم الدين، ٥١/٢

أ- وفق النظر إلى مسألة تقليل النسل:

كثير من الفتاوى بشأن اللولب، تشير إلى وجود اتجاه فقهي، يتصور أن اللولب وسيلة تشبه في عملها، ما كان يعرف في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- بالعزل، ومع ذلك فقد اختلفوا في منعه أو إباحته، وفق حكم مسألة تنظيم النسل، وجاء هذا الاختلاف في رأيين، أحدهما يمنع استعماله إلا للضرورة الشرعية، والآخر يبيح استعماله شرط التأقيت، وفيما يلي بيان ذلك:

الرأي الأول: المنع من اللولب إلا لمصلحة شرعية:

نظر بعض العلماء إلى اللولب كوسيلة تقلل النسل. وحيث أن حفظ النسل وجودا وتكثيرا، من الأمور المطلوبة شرعا؛ فلم يجيزوه، إلا لمصلحة تشرع، أو خوفا من مضرة فتدفع .

قال الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-: استعمال اللولب والحبوب لا يجوز لمنع الحمل، المطلوب طلب النسل، المطلوب من الزوجين أن يحرصا على طلب النسل، وكثرة الأولاد وتكثير الأمة، كما قال -صلى الله عليه وسلم- : (تزوجوا الودود فالودي مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)، لكن إذا كان لعدة كمرض يشق معها الحمل، وتراضت هي وزوجها على ذلك، أو بحاجة الطفل لحليبها والحمل يمنع هذا اللبن، وهي تحتاج إلى أن ترضع طفلها فلا بأس أن تستعمل الحبوب أو اللولب لأجل المصلحة الشرعية، أو لأجل دفع المضرة التي عليها، أما من دون مرض ومن دون مصلحة فلا يجوز، بل الواجب ترك ذلك، وأن يحسنا الظن بالله -عز وجل-، وأن الرزق عند الله، ولو جاءهم عشرون أو ثلاثون أو أكثر، وهذا خيرٌ لهم، تكثير للأمة، تكثير لعباد الله الصالحين نسأل الله أن يصلح لهم الذريات، ووجود الذرية الصالحة خيرٌ لهم وللمسلمين، فعليهم أن يحسنا الظن بالله وأن يدعوا الله أن يصلح لهم

الذريات، وأن يدَعُوا الحبوب واللؤلؤ إلا من مصلحة شرعية أو مرض حاد  
بها يضرها وجود الحمل<sup>(١)</sup>.

الرأي الثاني: الإباحة بشرط وضعه مؤقتاً:

ذهب بعض أهل العلم إلى جواز وضع اللولب لفترة محددة، لأنه بذلك  
يندرج تحت تنظيم النسل المسموح به شرعاً. منهم الشيخ نوح القضاة رحمه الله  
تعالى حيث قال في فتوى رقم ١٤٩٨: "لا بأس في ذلك إذا كان لفترة مؤقتة  
باتفاق الزوجين؛ لأن ذلك يدخل في باب مسألة تنظيم النسل المسموح به  
شرعاً، بشرط أن تضعه امرأة طبيعية وليس رجلاً، ويكون غير ضار بالمرأة.  
والله تعالى أعلم<sup>(٢)</sup>".

ومنهم شيخ الأزهر الأسبق جاد الحق حيث أفتي بجواز اللولب قياساً  
على العزل، وهو مستنده في جواز تنظيم النسل، مشترطاً في كل وسيلة  
لتنظيم النسل التأقيت وعدم التأثير على الحمل، فمن قوله: "إن فقهاء  
الشرعية الإسلامية قد أجازوا العزل وسيلة لمنع الحمل بموافقة الزوجة، فيجب  
أن تكون الوسيلة مثلاً للعزل دون ضرر، وإذا كان الفقهاء القدامى لم يذكروا

١ <http://www.binbaz.org.sa/mat/10974> تاريخ الدخول ٢٠١٤/٧/١٨ ،

وتسجيل صوتي لرأي الشيخ ابن عثيمين حيث ذكر أن موانع الحمل خلاف ما  
يشرع، وأحياناً تدعو الضرورة لكون الأم لا تتحمل ويلحقها ضرر، حينئذ يسلك  
أخف الضررين، واستدل بالعزل، وقال فيه شيء من الكراهية، لحديث الواد الخفي،  
<http://www.youtube.com/watch?v=MjoYEp7S2pQ> تاريخ الدخول

٢٠١٤/٧/١٨

٢ موقع دار الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية

<http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=1498#.U8lpPuOSzfl>

تاريخ الدخول ٢٠١٤/٧/١٨

وسيلة أخرى فذلك لأن العزل كان هو الطريق المعروف في وقتهم ومن قبلهم في عهد الرسول صلوات الله وسلامه عليه.

وليس ثمة ما يمنع قياس مثيله عليه مادام الباعث على العزل هو منع الحمل، فلا ضير من سريان إباحة منع الحمل بكل وسيلة حديثة تمنعه مؤقتاً دون تأثير على أصل الصلاحية للإنجاب.

فلا فرق إذن بين العزل باعتباره سبباً وبين وضع حائل يمنع وصول ماء الرجل إلى داخل رحم الزوجة، سواء كان هذا الحائل يضعه الرجل أو تضعه المرأة، ولا فرق بين هذا كذلك وبين أى دواء يقطع الطبيب بأنه يمنع الحمل مؤقتاً ولا يؤثر في الإنجاب مستقبلاً...

وعلى هذا يباح استعمال الوسائل الحديثة لمنع الحمل مؤقتاً أو تأخير مده، كاستعمال أقراص منع الحمل، أو استعمال اللولب، أو غير هذا من الوسائل التي يبقى معها الزوجان صالحين للإنجاب، بل إن هذه الوسائل أولى من العزل، لأن معها يكون الاتصال الجنسي بطريق طبيعي، أما العزل فقد كان في اللجوء إليه أضرار كثيرة للزوجين أو لأحدهما على الأقل<sup>(١)</sup>.

وهذا ما ذهب إليه المجلس الأوربي للإفتاء حيث نص على أنه : لا مانع شرعاً من استخدام ما يمنع الإنجاب مؤقتاً، ولا عبرة بعمر المرأة، وعليه

١ موقع إسلام بورت <http://islamport.com/w/ftw/Web/953/817.htm> المفتي :

جاد الحق علي جاد الحق، وهو منقول من جريدة الأهرام بالطلب المقيد برقم ٥٣ سنة ١٩٧٩ بالآتي السؤال الأول هل تنظيم النسل أمر جائز في الشريعة الإسلامية. تاريخ

الدخول ٢٠١٤/٧/١٨

فإن استخدام اللولب لا مانع منه، أما ربط المبيض مثلاً فلا يجوز لأنه يقطع الإنجاب نهائياً ولا يجوز ذلك إلا في حالة وجود ضرورة طبية<sup>(١)</sup>.

ب- وفق كيفية التأثير للحصول على الغاية المحددة منه: ظهر اتجاه فقهي يبحث في مسألة اللولب بالنظر إلى ما يذكره الأطباء والباحثين في مجال الأجنة والتلقيح، وما جاء في ذلك من اختلاف في كيفية أداء اللولب داخل الرحم. وقد جاءت الآراء الفقهية في هذا الاتجاه كما يلي :

الرأي الأول: إباحة اللولب وإن كانت البويضة مخصبة:

ذهب مركز الفتوى إلى أن "البويضة قد تخرج ملقحة، وقد تخرج بدون تلقيح بسبب اللولب، لكن الذي عليه أكثر أهل الطب أنها تخرج بعد التلقيح، وقبل العلق، وإخراج النطفة وهي في هذا الطور لا شيء فيه، لأن النطفة لم تستقر في الرحم، فالاستقرار يحصل بالعلق وهو لم يحصل بعد"<sup>(٢)</sup>. وقد استند هذا الرأي إلى ما يلي :

- قال القرطبي في تفسيره: النطفة ليست بشيء يقيناً، ولا يتعلق بها حكم إذا ألقنتها المرأة إذا لم تجتمع في الرحم، فهي كما لو كانت في صلب الرجل، فإذا

١ البيان الختامي للدورة العادية العاشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المنعقدة في مقره بدبلن في الفترة من ١٩ - ٢٦ ذي القعدة ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٢-٢٦ يناير ٢٠٠٣، <http://e-cfr.org/new/?p=1140>، تاريخ الدخول على الموقع ٢٠١٤/٧/١٩

طرحته علة فقد تحققنا أن النطفة قد استقرت واجتمعت، واستحالت إلى أول أحوال يتحقق به أنه ولد، وعلى هذا فيكون وضع العلة فما فوقها من المضغة وضع حمل تبرأ به الرحم وتنقضي به العدة<sup>(١)</sup>.

- قال أبو الضياء الشبراملسي في حاشيته على نهاية المحتاج: واختلفوا في جواز التسبب في إلقاء النطفة بعد استقرارها في الرحم... ثم قال: وهو - التحريم - الأوجه، لأنها بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق المهياً لنفخ الروح، ولا كذلك العزل<sup>(٢)</sup>.

ثم خلص مركز الفتوى في الموقع فقال: وبناء على هذا، فإن استخدام اللولب غير ممنوع شرعاً من هذا الوجه. علماً بأنه لا يجوز استخدامه لما فيه من الاطلاع على العورة المغلظة عادة عند تركيبه إلا عند الحاجة أو الضرورة، مع عدم وجود وسيلة أخرى مأمونة، لدفع هذه الحاجة، أو كانت المرأة تضعه بنفسها، أو يضعه لها زوجها، أو كان بالمرأة مرض يستدعي كشف عورتها، فلا حرج عليها أن تضع اللولب أثناء هذا الكشف<sup>(٣)</sup>.

١ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ): الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، ١٢/٨

٢ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ١٨٢/٦

الرأي الثاني: تحريم استعمال اللولب، لأنه قد يجهض بويضة مخصبة، وهو ما رجحه د.يوسف الأحمد فقال: الأقرب للرجحان هو القول بتحريم استعمال اللولب مانعاً للحمل؛ لأن استعماله يؤدي كثيراً إلى إجهاض البويضة بعد تلقيحها، وهو إجهاض محرم على القول الراجح من قولي العلماء. وهذا التعليل في التحريم هو المحور الأساس في المسألة<sup>(١)</sup>. وقد استدل على التحريم بما يلي :

- عدم إقامة حد الزنا على الزانية إذا كانت حبلى من الزنا حتى تضع، وعدم الإذن بإسقاط النطفة ولو كانت من زنا؛ فقد جاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها. فلما كان الغد قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فو الله إني لحبلى. قال: إما لا، فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته. قال: اذهبي فأرضعيه حتى تقطيمه. فلما فطمته، أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام. فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها<sup>(٢)</sup>.
- وعن عمران بن حصين -رضي الله عنه- : "أن امرأة من جهينة أتت نبي الله -صلى الله عليه وسلم- وهي حبلى من الزنى. فقالت: يا نبي الله، أصبت حداً فأقمه علي. فدعا نبي الله -صلى الله عليه وسلم- وليها، فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت، فأتني بها"<sup>(٣)</sup>.

١ بحث د يوسف الأحمد ، حكم اللولب ، شبكة رسالة الإسلام .

٢ مسلم : صحيح مسلم ، ١٣٢٣/٣ ، برقم ٢٣

٣ مسلم : صحيح مسلم / ٣ / ١٣٢٤ برقم ٢٤

- ثبوت حق الإرث له، بشرط استهلاله صارخاً، وكذلك القول في ميراث الحمل<sup>(١)</sup>.

### المناقشة والترجيح

مناقشة القول بأباحة اللوب :

جاء في تفسير القرطبي لقوله الله تعالى: ﴿ أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ﴾<sup>(٢)</sup>. قال القرطبي: أي ضعيف حقير، وهو النطفة وقد تقدم. وهذه الآية أصل لمن قال: إن خلق الجنين إنما هو من ماء الرجل وحده<sup>(٣)</sup>. وعليه فإن قول القرطبي ليست النطفة بشيء، يفهم منه أنه يعني بها المني من الرجل فقط، وقد قاس القرطبي إلقاء النطفة كإلقائها من صلب الرجل. فقال: فهي كما لو كانت في صلب الرجل. وقد قال ذلك في معرض الحديث عن انتهاء العدة بوضع الحمل، وأن وضعها للنطفة ليس بشيء يبني عليه انتهاء العدة، فترجع للقروء أو عدة المتوفى عنها زوجها، ولا يصح إنهاء عدتها بوضع النطفة.

على أن وصفه لوضع النطفة بأنه ليس بشيء، لم يفهم منه الفقهاء - رحمهم الله تعالى - أن النطفة ذاتها ليست بشيء، بل مازلوا على احترامها ومنع إجهاضها. قال الصاوي المالكي: لا يجوز إخراج المني المتكون في

١ بحث د يوسف الأحمد ، حكم اللوب ، شبكة رسالة الإسلام بإشراف الشيخ عبدالعزيز الفوزان.

٢ سورة المرسلات : آية ٢٠

٣ القرطبي: تفسير القرطبي، ١٥٩/١٩

الرحم ولو قبل الأربعين يوماً<sup>(١)</sup>. وقال الدسوقي المالكي: هذا هو المعتمد وقيل يكره إخراجها قبل الأربعين<sup>(٢)</sup>.

أما اختيار المبيحين لقول من أجاز تعمد طرح النطفة والعلقة، وهو ما نقله الشبراملسي<sup>(٣)</sup>، عن أبي حنيفة، فهو اختيار بلا دليل، وهو تقليد لم يصح، لعدم الدليل، حيث كان الاعتماد على رأي بعض الفقهاء، ولم يعضد بدليل من كلام الله تعالى أو السنة النبوية الصحيحة، أو بفهم لهما.

ومن الاستدلال بالسنة المطهرة - كما في حديث الغامدية - تظهر حرمة الجنين في كل مراحل نموه، مهما كان صغيراً، أو قرب من لحظة حدوث الإخصاب. ومما لا شك فيه أن حالة الحمل من الزنا، تدفع المرأة أن تتخلص من آثار المعصية، حتى قبل ظهور بعض علامات الحمل، بخلاف الحمل من نكاح، فقد لا تنتبه المرأة إلى وجوده إلا بعد ظهور أمارته، مع عدم وجود نية إسقاطه، أو الخوف من حدوثه. قال الإمام النووي - رحمه الله -: "لا ترجم الحبل حتى تضع، سواء كان حملها من زنا، أو غيره، وهذا مجمع عليه؛ لئلا يقتل جنينها"<sup>(٤)</sup>.

١ أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ):

بلغت السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح

الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)،

دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢/٤٢٠

٢ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ): حاشية الدسوقي على

الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢/٢٦٧

٣ ينظر حاشية رقم ٧٢

٤ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): المنهاج شرح صحيح

مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢، ١٣٩٢، ١١/٢٠١.

وهذا يؤكد حماية الشرع لحياة الجنين، المستلزمة حماية جسد أمه من أي أذى. ولا يلتفت إلى عمر الجنين، فقد كانت الغامدية في أوائل الحمل، حيث لم تظهر أمارات الحمل عليها، كما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يسألها عن عمر الحمل. وترك السؤال منه- عليه الصلاة والسلام- عن عمر الحمل<sup>(١)</sup>، دليل على عدم إباحة إسقاطه، وإن كان الجنين في بدايات عمره. وفعل الطبيب من قبيل التداوي الواجب لحفظ النفوس، وحماية المجتمع من الأوبئة، لا من قبيل المعاونة على المنكر .

أما القول بإباحة إسقاط النطفة، فقول لا ينصره الدليل، إذ لم يلحظوا إلا نفخ الروح واقتراب الجنين من مرحلة التشكل، وذهابهم إلى أن ما قبل ذلك لا شيء بإسقاطه، مردود بما ورد من السنة النبوية، كما سبق.

ومما يؤكد بطلان إباحة إسقاط النطفة، ما دونه بعض الحنفية في سياق حديثهم عن ذلك، وأنهم استدلوا بأن الجنين ليس بآدمي لعدم تخلق الأعضاء فيه، وأغرب من ذلك تقدير مدة الإباحة بمئة وعشرين يوماً<sup>(٢)</sup>، قال

---

١ نقل الجويني عن الشافعي قوله: ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال ينتزل منزلة العموم في المقال. وخالفه الجويني والغزالي فلم يستدل بها على إثبات قاعدة عامة؛ لاحتمال أن يكون الرسول قد عرف خصوص الحال؛ حيث إنه عارف بحال القائل. الجويني، عبد الملك، البرهان في أصول الفقه، ١/١٢١. الغزالي، المستصفي، ١/٢٣٥. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة: المذهب في علم أصول الفقه المقارن، (تحريراً لمسائله ودراساتها دراسةً نظريّةً تطبيقيةً)، مكتبة الرشد - الرياض، ط١: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ٤/١٥٨٩.

٢ هذه المدة طويلة جداً، ويرى الأطباء غير ما ذكر بعض الفقهاء من أنها مدة عدم التخلق، حيث يكون الجنين في الأسبوع السادس عشر في منتهى الحيوية والنشاط، ويمارس جميع حركاته وانفعالاته. كما ذكر د. عبد الجواد الصاوي، بحث أطوار الجنين ونفخ الروح، منشور في موقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن

ابن عابدين في منحة الخالق: وعبارته في عقد الفرائد قالوا: يباح لها إن تعالج في استئزال الدم، ما دام الحمل مضغة أو علقة، ولم يخلق له عضو. وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوماً، وإنما أباحوا ذلك؛ لأنه ليس بآدمي. اهـ<sup>(١)</sup>.

فهم قد بنوا عدم الأدمية على عدم التخلق، ولو في مدة طويلة تصل إلى ١٢٠ يوماً، حيث لم ينفخ فيه الروح، ويعارضه حديث الغامدية الذي أعطى الجنين حرمة، ولو كان في أول أيامه.

وفي إفتاء الشيخ د.نوح القضاة -رحمه الله تعالى- ذكر أن: "الجنين إذا علق في الرحم، لا يجوز إجهاضه مهما كان عمره، لأنه بداية خلق إنسان محترم، ولو تسبب إنسان في إجهاضه فعليه دية قيمتها خمسة من الإبل، وكفارة صيام شهرين متتابعين، وهذا دليل الإثم في إسقاطه، لكن إذا خشي على أمه ضرراً مؤكداً جاز إجهاضه قبل مائة وعشرين يوماً من علوقه، وبعد المائة وعشرين لا يجوز إسقاطه، إلا إذا قرر الأطباء الثقاة لأن بقاءه يؤدي إلى موت أمه حتماً، وبهذا أخذ مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة، والله تعالى أعلم".<sup>(٢)</sup>

من جانب آخر، يسبب اللولب عقماً لدى النساء، ويعد اللولب السبب الثاني لالتهاب الأنابيب والتهاب الحوض Relvic Inflammatory

والسنة،  
<http://www.eajaz.org/index.php/Scientific-Miracles/Medicine-and-Life-Sciences/99-Phases-of-the-fetus-and-breathed>  
تاريخ الدخول ٢٠١٤/٧/٢٢

١ ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢٣٠/١  
٢ [://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=2455#.U8\\_G9eOSzfl](http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=2455#.U8_G9eOSzfl) تاريخ الدخول ٢٠١٤/٧/٢٣

disease الذي انتشر بصورة خاصة في الغرب. وبما أن هناك ملايين النساء يستخدمن اللولب كأحد موانع الحمل، فإن هناك الآلاف منهن اللاتي يعانين من التهاب الحوض؛ وبالتالي انسداد الأنابيب والعقم نتيجة استخدام اللولب<sup>(١)</sup>.

مناقشة القول بتحريم اللولب :

الاستدلال بثبوت حق الإرث للحمل، يمكن توجيهه بالقول إنه لما أثبت الشارع الحكيم حقوقاً مالياً للحمل، دل ذلك من باب أولى على ثبوت ما هو أهم من الحق المالي، ألا وهو الحق في الحياة والبقاء.  
الترجيح :

مما تقدم، فإن القول بتحريم استعمال اللولب، هو الأرجح، وأن من الخطأ تسميته مانعاً، وإنما هو أداة إجهاض، ذلك لما قد يسببه من قتل بويضة مخصبة، على أن منع الحمل لفظ غير دقيق، إذا صح إطلاقه ما يمنع التخصيب، وما لا يمنعه فيكون مانعاً لاستمرار حياة النطفة الملقحة، فمن ظنه يمنع التخصيب انشرح صدره للإذن به، ومن علم أنه يحتمل أن لا يمنع التخصيب، بل قد يقتل البويضة المخصبة، فقد ذهب للتحريم.

#### المطلب الخامس

#### الآثار الفقهية المترتبة على تركيب اللولب

■ وجوب الاحتياط في الجماع:

١ الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها د. محمد علي البار، دار المنارة، ١٩٨٥، ص

يجب على الزوجين منع أي فرصة لإخصاب البويضة، مع وجود اللولب، حتى يتم إزالته من الرحم، وفي حالة تعمد الزوج ذلك فهو آثم إن ظهر في الفحص المخبري، أن الزوجة في أول حملها (في مرحلة البويضة الملقحة) .

■ وجوب نزع اللولب:

بعد ثبوت حرمة استعمال اللولب في الفقه الإسلامي ، كما سبق بيانه، فإن الواجب على الزوجة القيام بعملية نزع اللولب من رحمها، خشية الوقوع في الإثم، والتسبب في إجهاض الجنين.

■ وجوب نشر الوعي العلمي :

يلقى على المؤسسات الصحية المسئولة عن صحة الأسرة، واجب نشر الوعي المتعلق بأخطار اللولب، والعمل على منعه، بالتحذير، والإلزام بمنعه، ومتابعة ذلك.

■ دية الجنين المعتدى عليه باللولب:

في بداية البحث، تم ذكر تعريف الجنين وهو : ما استتر في رحم المرأة، فإن خرج حيا فهو ولد، وإن خرج ميتا فهو سقط<sup>(١)</sup>. وكما ذكر أهل اللغة: مادام الولد في بطن أمه فهو جنين، وإنما سمي جنينا، لأنه اجتنأ أي

١ محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ): لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط ٣ - ١٤١٤هـ، ٩٤/١٣. محمد قلجعي وحامد قنبيبي : معجم لغة الفقهاء، ١/١٦٨. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]: المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ٧/٢١٤

اكتن في بطن أمه ولذلك سمي القلب جنانا<sup>(١)</sup>. ولا يختلف هذا المفهوم عند الفقهاء، قال الزرقاني: الجنين هو كل ما طرحته المرأة مما يعلم أنه ولد<sup>(٢)</sup>: قال المواق المالكي: الجنين ما علم أنه حمل، وإن كان مضغة أو علقة أو مصورا<sup>(٣)</sup>.

والفقهاء في بيانهم لحرمة الجنين، ذكروا ضابطا مهما في تعريفهم على الجنين، وهو ما عرف أنه حمل، وإن اختلفوا في كيفية تيقنهم بوجود الجنين، وذلك الاختلاف عائد إلى صغر المراحل الأولى من الحمل، واشتباه أن يكون دم حيض، وليس إنسانا. وهم رحمهم الله تعالى في جهدهم، يتحرون ذلك جدا، حيث تترتب الأحكام والحقوق الشرعية، بناء على الحكم بأن ما خرج من الرحم هو جنين أو حمل. من ذلك حكم انتهاء العدة، والحكم ببراءة رحم الأمة. فإن حكم على ما سقط بأنه جنين، أو قد استبان بعضه فهو كالجنين التام في جميع ما ذكر من الأحكام<sup>(٤)</sup>.

١ أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ): المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، ٥٦/١

٢ محمد بن عبد الباقي الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ٢٨٨/٤

٣ محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ): التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م، ٣٣٣/٨

٤ عبد الرحمن بن محمد (المتوفى: ١٠٧٨هـ): مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٦٤٩/٢

وكلما وجد الفقيه شكاً في السقط لم يحكم بكونه جنيناً، فنجد منهم من يتيقن من الحمل باستبانة بعض الخلق، لأنه مؤثر على التغيير الحادث على النطفة.

قال ابن نجيم الحنفي: الحمل اسم لنطفة متغيرة بدليل أن الساقط إذا كان علقه أو مضغة لم تنقض به العدة؛ لأنها لم تتغير فلا يعرف كونها متغيرة بيقين إلا باستبانة بعض الخلق كذا في المحيط<sup>(١)</sup>.

وقد نجد في كتب الفقه تبايناً مع بعضها، أو مع الحقائق الطبية، وذلك عند الحكم بأن هذه المرحلة من الحمل أم لا. من ذلك ما ذهب إليه الشربيني الشافعي بقوله: لا بوضع علقه، وهي مني يستحيل في الرحم فيصير دماً غليظاً، فلا تنقض العدة بها، لأنها لا تسمى حملاً، وإنما هي دم، وتنقض بمضغة وهي العلقه المستحيلة قطعة لحم<sup>(٢)</sup>.

وفي موضوع ثبوت الجنابة على الجنين، اكتفى الإمام مالك بإيجاب الغرة إن اعتدي على جنين في أي مرحلة ولو كان دماً، ما دام علم أنه حمل، قال الإمام مالك رحمه الله: إذا ألقته فعلم أنه حمل وإن كان مضغة أو علقه أو دماً ففيه الغرة، وتنقض به العدة من الطلاق وتكون به الأمة أم ولد<sup>(٣)</sup>.

١ ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١٤٧/٤

٢ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٨٥/٥

٣ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ): المدونة، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٦٣٠/٤

ويؤكد الإمام مالك أهمية الخبراء في معرفة الحمل، عند قوله في المجموعة: وإذا ضربت الحامل؛ فألقت الجنين؛ مضغة. أو علقه، لم يتبين من خلقه عين، ولا أصبع، ولا غير ذلك، فإن عرف النساء أنه ولد؛ ففيه الغرة، وتنقضي به العدة، وتكون الأمة به أم ولد. قال ابن شهاب: تبين خلقه أو لم يتبين، وإن كانوا ثلاثة؛ في بطن؛ ففي كل واحد غرة<sup>(١)</sup>.

قال المواق المالكي: وإن ألقى دماً أو مضغة أو شيئاً يستيقن النساء أنه ولد، فاستبرأها ينقضي كما تنقضي بذلك عدة الحرة وتكون به الأمة أم ولد. والمعتبر من الدم المجتمع ما لا يتفرق بجعله في ماء سخن. قاله بعضهم وهو حسن<sup>(٢)</sup>.

وخالف أشهب في عد الدم المجتمع كافياً للحكم بأنه حمل أو سقط<sup>(٣)</sup>. وكذلك ابن عرفة، حيث يقول: ظاهره أن الدم المجتمع فيه لغو في استبرائها أنه حمل<sup>(٤)</sup>. ورجح عيش اعتبار الدم المجتمع حملاً، حيث عرف العلقه بقوله: علقه أي دماً مجتمعاً إذا صب عليه ماء حار لا يذوب، سمي به لاتصال بعضه ببعض. قال البنانى: هذا الحمل صحيح موافق للغه، ففي

١ أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ): النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩ م، ١٣/٤٦٣  
٢ المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ٥/٤٠٩

٣ أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ): القوانين الفقهية، ١/٢٥٢  
٤ المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل، ٨/٣٣٣

الصباح العلق الدم الغليظ والقطعة منه علقه وهو ظاهر التهذيب، وبه يجري المصنف على قول ابن القاسم أن الدم المجتمع حمل<sup>(١)</sup>.

وإرجاع القطع في الأمر إلى أهل المعرفة، هو المنهج الأصوب، كما ذكر ابن الحاجب: تصير الأمة أم ولد بثبوت إقرار السيد بالوطء وثبوت الإتيان بولد حي أو ميت علقه فما فوقها مما يقول أهل المعرفة إنه حمل<sup>(٢)</sup>. وهو منهج مجمع عليه، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن عدة المرأة تنقضي بالسقط، إذا علم أنه ولد؛ وممن نحفظ عنه ذلك الحسن وابن سيرين وشريح والشعبي والنخعي والزهري والثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق<sup>(٣)</sup>.

وفيما يلي ذكر لأمثلة من أقوال الفقهاء الذين رأوا الاحتياط في الحكم على النطفة، والدم، وعدم عددهما حملا، مع ذكر تعليل قولهم:  
- جاء عند الحنفية: وإن أسقطت سقطا استبان بعض خلقه، انقضت العدة وإلا فلا لأنه إذا استبان فهو ولد، وإذا لم يستبين جاز أن يكون ولدا وغير ولد فلا تنقضي العدة بالشك<sup>(٤)</sup>.

١ محمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ): منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ٩٧/٩

٢ عيش: منح الجليل شرح مختصر خليل، ٤٧٨/٩

٣ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو الفرج، (المتوفى: ٦٨٢هـ): الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، ٨٢/٩

٤ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ): الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، ١٧٣/٣

- وذهب ابن رشد إلى وجوب الغرة إن نفخت الروح، فقال: والأجود أن يعتبر نفخ الروح فيه، أعني: أن يكون تجب فيه الغرة إذا علم أن الحياة قد كانت وجدت فيه<sup>(١)</sup>.
- وقال الشافعي رحمه الله: وأقل ما تخلو به المعتدة من الطلاق والوفاء من وضع الحمل أن تضع سقطا قد بان له من خلق بني آدم شيء عين أو ظفر أو أصبع أو رأس أو يد أو رجل أو بدن أو ما إذا رئي علم من رآه أنه لا يكون إلا خلق آدمي لا يكون دما في بطن ولا حشوة ولا شيئا لا يبين خلقه. فإذا وضعت ما هو هكذا حلت به من عدة الطلاق والوفاء. وإذا ألفت شيئا مجتمعا شك فيه أهل العدل من النساء أخلق هو أم لا لم تحل به ولا تخلو إلا بما لا يشككن فيه<sup>(٢)</sup>.
- قال الشربيني: تنقضي العدة بميت وبمضغة فيهما صورة آدمي، ولو خفيفة على غير القوابل لظهورها عندهن. فإن لم يكن في المضغة صورة لا ظاهرة ولا خفية، ولكن قلن هي أصل آدمي ولو بقيت لتصورت انقضت العدة بوضعها على المذهب المنصوص لحصول براءة الرحم بذلك. وهذه المسألة تسمى مسألة النصوص فإنه نص هنا

١ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، بدون

طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٤/١٩٩

٢ الشافعي: الأم، ٥/٥٢٣

على أن العدة تنقضي بها وعلى أنه لا تجب فيها الغرة ولا يثبت فيها الاستيلاء<sup>(١)</sup>.

- ذكر ابن قدامة الحنبلي في حالة أنها : ألفت نطفة أو دماً لا تدري هل هو ما يخلق منه آدمي أو لا فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام لأنه لم يثبت أنه ولد بالمشاهدة ولا بالبينة<sup>(٢)</sup>. وإن ألفت مضغة، فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية، ففيه غرة، وإن شهدت أنه مبتدأ خلق آدمي لو بقي تصور، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا شيء فيه؛ لأنه لم يتصور، فلم يجب فيه، كالعلقة، ولأن الأصل براءة الذمة، فلا نشغلها بالشك. والثاني، فيه غرة؛ لأنه مبتدأ خلق آدمي، أشبه ما لو تصور. وهذا يبطل بالنطفة والعلقة<sup>٣</sup>.

#### ■ وجوب الكفارة :

أوجب الشافعية والحنابلة وغيرهما الكفارة في الجنين، وذكر الماوردي في الاستدلال على الوجوب بأن الجنين نفس كالحية، الذي ضمن بالجناية والكفارة. ولأن الكفارة أخص وجوباً بالقتل، مثاله السيد لا تجب عليه قيمة عبده، وإنما تجب الكفارة، وكذلك في حالة قتل المسلم خطأ في الحرب، تجب الكفارة دون الدية. فلما وجبت الدية، فمن باب أولى أن تجب الكفارة<sup>(٤)</sup>.

١ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ): الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر - بيروت، ٤٦٥/٢

٢ عبد الرحمن ابن قدامة : الشرح الكبير على متن المقنع، ٨٢/٩

٣ موفق الدين ابن قدامة: المغني لابن قدامة، ٤٠٦/٨

٤ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ): الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر

واستحسن مالك الكفارة في الجنين<sup>(١)</sup>. قال القرافي لأن النص في المؤمن والجنين ليس بمؤمن<sup>(٢)</sup>.

وعند أبي حنيفة لا كفارة في الجنين؛ لعدم قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة وإنما اقتصر على الغرة. ولم يدخل الجنين تحت مطلق النص، لأن الجنين لم تعرف حياته، ولا سلامته، وهو بمنزلة عضو من أعضاء الأم؛ ولا كفارة بقطع الأعضاء<sup>(٣)</sup>.

والأقرب وجوب الكفارة، لما ذكره الماوردي فقال: فأما الاستدلال بالخبر فإنما كف عن بيان الكفارة فيه لأن الله تعالى قد بينها في قوله: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾<sup>(٤)</sup>. كما بين الدية في قوله - صلى الله عليه وسلم - : (من قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين إن أحبوا

المزني، تحقيق علي معوض و عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ٣٩٠/١٢ - ٣٩١. عبد الرحمن ابن قدامة : الشرح الكبير على متن المقنع، ٦٦٧/٩. وذكر ابن قدامة أنه قول الحسن وعطاء والزهري والنخعي والحكم وإسحاق، ونسبه إلى الإمام مالك، وسيرد أنه لم يقل بالوجوب بل بالاستحسان.

أخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبوسعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ): التهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق د محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ٥٧٥/٤

٢ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ): الذخيرة، تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٩٩٤ م، ٤٢٠/١٢

٣ الزيلعي : تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق ، ١٢٨/٦

٤ سورة النساء: ٩٢

قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل<sup>(١)</sup>، ولم يبين الكفارة تعويلا على إثباتها في هذه الآية<sup>(٢)</sup>.

١ رواه الشافعي ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (المتوفى: ٢٠٤هـ): مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)، رتبته: سنجر المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق ماهر ياسين، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ٣/٣٠٢. وروى البخاري بسنده عن أبي هريرة قوله صلى الله عليه وسلم : ( من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يوي وإما أن يقاد) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي: الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت، ط٣، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، تحقيق د. مصطفى البغا ، ٦٤٨٦، ج٦/٢٥٢٢  
٢ الماوردي: الحاوي الكبير، ١٢/٣٩٠-٣٩١

## خاتمة

### النتائج:

- يطلق مصطلح الحمل لدى الفقهاء على جميع ما في البطن، وعلى الجنين. ويتم منع الحمل بطرائق عدة، منها ما يمنع الإخصاب، كالعزل وهو المنع الجائز على الأقرب.
- يعد منع الحمل بعد الإخصاب إجهاضاً على الراجح من قولي العلماء.
- اللولب أداة لم يكن أداؤها معروفاً على وجه الدقة، ولكن الأبحاث المتخصصة تحذر منه كأداة لا يقتصر أداؤها على منع الإخصاب، وإنما يشمل منع البويضة المخصبة من التعشيش أو الزرع في جدار الرحم، مما يؤدي إلى الإجهاض.
- تحريم استعمال اللولب هو الراجح لدى الباحث، لأنه أداة إجهاض لبويضة مخصبة.
- وجوب نشر الوعي الصحي والديني بشأن اللولب.
- تجب الغرة والكفارة في حالة ثبوت حدوث إسقاط حمل بسبب اللولب.
- يترتب على وضع اللولب جملة من الأحكام، منها:
  - وجوب منع الإخصاب مع وجود اللولب، لأن البويضة محكوم عليها بالإجهاض.
  - وجوب نزع اللولب.

### توصيات:

- ضرورة توقف الأطباء عن التوصية باستخدام اللولب

- حت الباحثين المسلمين، ومراكز البحث العلمي الطبي، في بلادنا الإسلامية على مواكبة الأبحاث في هذا المجال، وتقديم أبحاث متخصصة في مجال تنظيم النسل.
- دعم البحوث العلمية في هذا المجال

## المراجع:

- (١) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ): الذخيرة، تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٩٩٤
- (٢) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ): السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- (٣) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف محب الدين الخطيب، مع تعليقات الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز
- (٤) أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ): الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ - ١٤١٥ هـ
- (٥) أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ): بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ
- (٦) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م،

(٧) أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ): شرح مشكل الآثار، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م  
(٨) أحمد رجاء رجب: الصحة الإنجابية من منظور إسلامي، نشر بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، مطبعة المعارض الجديدة، الرباط، المملكة المغربية

(٩) خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبوسعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ): التهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق د محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

(١٠) زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ): أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(١١) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وبآخرة تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبحاشية منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢ - بدون تاريخ.

(١٢) سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ): فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا

- الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ
- (١٣) عبد الرحمن بن محمد (المتوفى: ١٠٧٨هـ): مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ
- (١٤) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ): الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار
- (١٥) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ): الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، (مصورة عن مطبعة المنار ومكتبتها بمصر لمحمد رشيد رضا)
- (١٦) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ): حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، بدون ناشر، ط ١ - ١٣٩٧
- (١٧) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريّةً تطبيقيةً)، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- (١٨) عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ): النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها

من الأمهات، تحقيق محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي،  
بيروت، ط ١، ١٩٩٩ م

(١٩) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدحي، مجد الدين  
أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ): الاختيار لتعليل المختار،  
مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت،  
وغيرها)، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

(٢٠) عبد الله، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد  
بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن  
قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ): المغني لابن قدامة، مكتبة  
القاهرة، بدون طبعة.

(٢١) عبد الملك الجويني، البرهان في أصول الفقه، ١٢١/١.  
الغزالي، المستصفى.

(٢٢) عبدالرحمن، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن  
محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ): كشف المشكل من حديث  
الصحيحين، تحقيق علي البواب، دار الوطن - الرياض، ١٦/٣  
(٢٣) عبدالله، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم  
بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ): الكتاب المصنف  
في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد -  
الرياض، ط ١، ١٤٠٩

(٢٤) عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي  
الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ): تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق  
وحاشية الشُّلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية -  
بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣

(٢٥) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري  
(المتوفى: ٤٥٦هـ): المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت، بدون  
طبعة وبدون تاريخ

(٢٦) علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ):  
المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي -  
بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

(٢٧) علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]: المحكم  
والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية -  
بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

(٢٨) علي بن الحسين بن محمد السُّعدي، حنفي (المتوفى):  
٤٦١هـ): النتف في الفتاوى، تحقيق د صلاح الدين الناهي، دار  
الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، ط٢،  
١٤٠٤ - ١٩٨٤

(٢٩) علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،  
الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ): الحاوي الكبير في فقه مذهب  
الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق علي معوض و  
عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ -  
١٩٩٩م

(٣٠) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني  
(المتوفى: ١٧٩هـ): المدونة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ -  
١٩٩٤م

- (٣١) مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، تحقيق إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، دار الدعوة
- (٣٢) مجموعة من الأطباء، وسائل تنظيم الأسرة، بإشراف الاتحاد العربي لرعاية الخصوبة، طبع شركة الدباس، فيلاديلفيا، الولايات المتحدة
- (٣٣) مجموعة من العلماء، (١٩٩٦)، الموسوعة العربية العالمية، طبعة ١، طبع مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، السعودية
- (٣٤) محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ): عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، ١٤١٥ هـ
- (٣٥) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ): أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
- (٣٦) محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ١٨٢/٦
- (٣٧) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ): مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط ١، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

- (٣٨) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ): الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر - بيروت
- (٣٩) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- (٤٠) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ): الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م
- (٤١) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ): المبسوط، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م،
- (٤٢) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ
- (٤٣) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
- (٤٤) محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ): القوانين الفقهية، ص ١٤١، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ): حاشية العدوي على شرح

- كفاية الطالب الرياني، تحقيق يوسف البقاعي، دار الفكر - بيروت،  
بدون طبعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
- (٤٥) محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي  
(المتوفى: ١٢٩٩هـ): منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر -  
بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م
- (٤٦) محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة  
(المتوفى: ١٣٩٤هـ): زهرة التفاسير، دار الفكر العربي
- (٤٧) محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ): مسند الإمام  
الشافعي (ترتيب سنجر)، رتبته: سنجر المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق  
ماهر ياسين، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط ١، ١٤٢٥ هـ -  
٢٠٠٤ م،
- (٤٨) محمد بن إدريس الشافعي، (المتوفى: ٢٠٤هـ): الأم، دار  
المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
- (٤٩) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: الجامع  
الصحيح المختصر، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط ٣، ١٤٠٧ هـ -  
١٩٨٧، تحقيق د. مصطفى البغا
- (٥٠) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: الجامع  
المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق محمد زهير الناصر، دار  
طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد  
عبد الباقي)، ط ١

- (٥١) محمد بن زكريا الرازي (المتوفى: ٣١٣هـ): الحاوي في الطب، تحقيق هيثم خليفة طعيمة، دار إحياء التراث العربي - لبنان/ بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
- (٥٢) محمد بن عبد الباقي الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
- (٥٣) محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ): إحياء علوم الدين، دار المعرفة - بيروت،
- (٥٤) محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ): المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
- (٥٥) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ): لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط٣ - ١٤١٤هـ
- (٥٦) محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ): التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م
- (٥٧) محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبيبي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
- (٥٨) محمد علي البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة، ط٨، مزيدة ومنقحة - 1412  
1991م

- (٥٩) محمد علي البار، الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، دار المنارة، ١٩٨٥
- (٦٠) محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ): إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ٧/٧٠
- (٦١) محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ): المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تحقيق عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
- (٦٢) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ): المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت
- (٦٣) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ): كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
- (٦٤) يحيى، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، ١٣٩٢
- (٦٥) يوسف، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ): الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

مواقع من الشبكة الإلكترونية ( النت )

(١) نت ،مقال د ويكلي بعنوان اللولب

<http://www.lifeissues.org/abortifacients/IUD.html>

تاريخ الدخول على الموقع ٢٥/٦/٢٠١٤

(٢) نت ،شبكة علوم الأحياء ، بإشراف الدكتور زراق بن عيسى الفيفي

<http://allbiology.net> تاريخ الدخول ١٢/٧/٢٠١٤

(٣) نت،

[://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=2455#.U8\\_G](http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=2455#.U8_G)

9eOSzfl تاريخ الدخول ٢٣/٧/٢٠١٤

(٤) نت،

<http://www.un.org/popin/popis/journals/network/net>

work162/blck162.html تاريخ الدخول على الموقع

١٥/٧/٢٠١٤

(٥) نت، بحث أطوار الجنين ونفخ الروح، منشور في موقع الهيئة العالمية

للإعجاز العلمي في القرآن والسنة،

<http://www.eajaz.org/index.php/Scientific->

[Miracles/Medicine-and-Life-Sciences/99-Phases-](http://www.eajaz.org/index.php/Scientific-Miracles/Medicine-and-Life-Sciences/99-Phases-)

[of-the-fetus-and-breathed](http://www.eajaz.org/index.php/Scientific-Miracles/Medicine-and-Life-Sciences/99-Phases-of-the-fetus-and-breathed) تاريخ الدخول ٢٢/٧/٢٠١٤

(٦) نت، بحث د يوسف الأحمد ، حكم اللولب ، شبكة رسالة الإسلام

بإشراف الشيخ عبدالعزيز الفوزان،

<http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=>

6249، أضيف في 1434/04/27 الموافق 2013/03/09 -

٠٤:٠٩ ص، تم الدخول ٢٠١٤/٧/١

(٧) نت، علماء البيولوجي

<http://www.cpmjbeil.org/home/index.php/2009-10->

تاريخ [21-08-42-00](http://www.cpmjbeil.org/home/index.php/2009-10-21-08-42-00-2010-04-21-15-29-46-48-21-15-29-46-48-2010-04-21-08-42-00)،

الدخول على الموقع ٢٠١٤/٧/١٩

(٨) نت، د ليلي كوت، مقال بعنوان : اللولب (IUD/IUS) ما يتوجب

على كل امرأة معرفته، (IUD/IUS) Intrauterine Devices

What Every Woman Needs to Know by Lili Cote de

Bejarano MPH, MD,

[http://onemoresoul.com/contraception-](http://onemoresoul.com/contraception-abortio)

[abortion/risks-consequences/intrauterine-devices-](http://onemoresoul.com/contraception-abortio)

[iudius-what-every-woman-needs-to-know.html](http://onemoresoul.com/contraception-abortio)

تاريخ الدخول ٢٠١٤/٦/٢٨

(٩) نت، مقال بعنوان اللولب من أجل تنظيم الولادات " Intrauterine

"Device (IUD) for Birth Control" ، على موقع المركز

الصحي لتنظيم الولادات ، لفريق صحي مراجع طبي ابتدائي : سارة

مارشال ، دكتورة في الطب ، طب الأسرة، مراجع طبي أخصائي :

فيمي أولاتنبوسن ، بكالوريوس في الطب ، زميل للكلية الملكية

للأطباء والجراحين في كندا ، النسائية والتوليد ، المراجعة الأخيرة : ٧

مايو ٢٠١٣ ، [http://www.webmd.com/sex/birth-](http://www.webmd.com/sex/birth-control/intrauterine-device-iud-for-birth-control)

[control/intrauterine-device-iud-for-birth-control](http://www.webmd.com/sex/birth-control/intrauterine-device-iud-for-birth-control)

(١٠) نت، مقال بعنوان كيف تعمل اللولب، Intrauterine device (IUD)، How does an IUD prevent pregnancy؟، تمت مراجعته من قبل أندرو م. كوانتيز، بروفيسور النسائية والتوليد في جامعة فلوريدا كلية الطب في جاكسونفيل، آخر تحديث للمقال: أكتوبر، ٢٠١٢

[http://www.babycenter.com/0\\_intrauterine-device-iud\\_3564.bc](http://www.babycenter.com/0_intrauterine-device-iud_3564.bc)  
تاريخ الدخول ٢٠١٤/٦/٢٨

(١١) نت، موقع دار الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية <http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=1498#.U8lpPuOSzfl>  
تاريخ الدخول ٢٠١٤/٧/١٨

(١٢) نت، موقع طبيب دوت كوم <http://www.tbbeb.net>  
تاريخ الدخول ٢٠١٤/٧/١٢

(١٣) نت، [fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=Fatwald&Id=22784](http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=Fatwald&Id=22784)

(١٤) نت، <http://www.binbaz.org.sa/mat/10974> تاريخ الدخول ٢٠١٤/٧/١٨

<http://www.youtube.com/watch?v=MjoYEp7S2pQ>  
تاريخ الدخول ٢٠١٤/٧/١٨

(١٥) نت، البيان الختامي للدورة العادية العاشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المنعقدة في مقره بديلين في الفترة من ١٩ - ٢٦ ذي القعدة ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٢ - ٢٦ يناير ٢٠٠٣،

تاريخ الدخول على الموقع <http://e-cfr.org/new/?p=1140>،

٢٠١٤/٧/١٩

(١٦) نت، مقال بعنوان اللولب من أجل تنظيم

الولادات "Intrauterine Device (IUD) for Birth Control" ،

المراجعة الأخيرة : ٧ مايو ٢٠١٣،

<http://www.webmd.com/sex/birth->

[control/intrauterine-device-iud-for-birth-control](http://www.webmd.com/sex/birth-control/intrauterine-device-iud-for-birth-control)

تاريخ الدخول ٢٠١٤/٧/١٢

(١٧) نت، موقع [www.altibbi.com](http://www.altibbi.com) تاريخ الدخول

٢٠١٤/٧/١٢

(١٨) نت، موقع إسلام بورت

<http://islamport.com/w/ftw/Web/953/817.htm> المفتي :

جاد الحق علي جاد الحق، وهو منقول من جريدة الأهرام بالطلب

المقيد برقم ٥٣ سنة ١٩٧٩ بالآتي السؤال الأول هل تنظيم النسل

أمر جائز في الشريعة الإسلامية. تاريخ الدخول ٢٠١٤/٧/١٨